القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

باب شروط الصلاة

أحمد الصقعوب

باب شروط الصلاة. وهي تسعة الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة خامس دخول الوقت فوقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. ثم يليه - 00:00:00

فيه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال. ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل - 00:00:20

ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر. ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس. ويدرك الوقت بتكبيرة الاحرام ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز. ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه - 00:00:40

والصلاة اول الوقت افضل. وتحصل الفضيلة بالتأهب اول الوقت. ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا. ولا يصح النفل المطلق اذا. ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق الوقت ولو الاختيار السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة. فعورة الذكر البالغ عشرا - 00:01:00

حرة مميزة والامة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة. وعورة ابن سبع الى عشر الفرجان والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة الا وجهها. وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد - 00:01:30

في عاتقيه بشيء من اللباس. ومن صلى في مغصوب او حرير عالما ذاكرا لم تصح. ويصح خلي عريانا مع غصب وفي حرير لعدم ولا يعيد. وفي نجس لعدم ويعيد. ويحرم على الذكور - 00:01:50

الى الاناث لبس منسوج ومموه بذهب او فضة. ولبس ما كله او غالبه حرير. ويباح ما سدي بالحرير والحم بغيره. او كان الحرير وغيره في الظهور سيان. السابع اجتناب النجاة - 00:02:10

كاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحت. لكن في يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه. وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حائطا لم يستند اليه. او صلى على طاهر طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة فزالت - 00:02:30

او ازالها سريعا صحت. وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علم. ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة. وكذا المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش واعطان الابل. وقارعة الطريق - 00:03:00

الحمام واسطحة هذه مثلها. ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها. ولا على ظهرها الا اذا لم يبق وراءه شيء. ويصح النذر فيها وعليها. وكذا النفل بل يسن فيها امن استقبال القبلة مع القدرة. فان لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد. فان اخطأ - 00:03:20

فلا اعادة. التاسع النية ولا تسقط بحال. ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل شيء وشرطها الاسلام والعقل والتمييز. وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير. والافضل قرنها بالتكبير. وشرط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة - 00:03:50

والا اجزأته نية الصلاة. ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة او قضاء او فرضا وتشترط نية الامامة للامام للمأموم. وتصح نية المفارقة لكل منهما لع يبيح ترك الجماعة. ويقرأ مأموم فارق في قيام او يكمل. وبعد الفاتحة له الركوع في - 00:04:20

قال ومن احرم بفرظ ثم قلبه نفلا صح ان اتسع الوقت. والا لم يصح وبطل فرضه - 00:04:50